

إبرام الصفقات في المؤسسات العمومية الاقتصادية (سوناطراك نموذجا)
Transactions Concluded In Public Economic Enterprises
(*Sonatrach as a study case*)



طالبة الدكتوراه / زاهية بلقرشي^{1،2،3}

¹ جامعة وهران 2، (الجزائر)

² مخبر القانون الاجتماعي، جامعة وهران 2

³ المؤلف المراسل: belkorichi.zahia@univ-oran.dz

تاريخ النشر: 2021/04/28

تاريخ القبول للنشر: 2021/02/20

تاريخ الاستلام: 2020/08/14



مراجعة المقال: اللغة العربية: د. / عمر شادلي (المركز الجامعي أفلو) اللغة الإنجليزية: د. / رحمة بوسحابة (جامعة عسكرة)

ملخص:

تعتبر المؤسسات العمومية الاقتصادية أداة فعالة في تنفيذ مختلف سياسات الدولة، فهي شريان حياة الاقتصاد الوطني، تقوم بتسيير مشاريعها عن طريق الصفقات العمومية، التي تعتبر المجال الخصب لتسريع وتيرة التنمية ومواكبة التغيرات الداخلية والخارجية، غير أنها تخضع الى خصوصية إجراءات إبرامها في ظل احترام المبادئ الأساسية للتعاقد: من حرية الوصول للطلبات، شفافية الإجراءات والمساواة بين المترشحين حفاظا على المال العام والمصلحة العمومية، هذا ما أكده المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247، وفي هذه الدراسة تم التطرق الى مؤسسة سوناطراك كمؤسسة عمومية اقتصادية، اعتمدت لتسيير مشاريعها اعداد إجراءات خاصة مدونة في تعليمة داخلية، مصادق عليها من طرف هيئاتها المختصة، آخذة بعين الاعتبار قانون الصفقات العمومية مرجعا لها في ذلك.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية؛ المؤسسات العمومية الاقتصادية؛ إبرام الصفقات العمومية؛ سوناطراك، تعليمة داخلية.

Abstract:

Public Economic Enterprises are an active tool in the execution of the State different policies, as they are the lifeblood of the national economy, they manage its projects through public transactions, which is an ideal space to activate the development process and keep up with interior and exterior changes. Nevertheless, they are subject to the specifics of procurement procedures within the framework of respecting the fundamental principles of contract in terms of: free access to the public order, transparency of procedures and equality between candidates in order to preserve public funds and interest, which is confirmed by the legislator in Presidential Decree 15-247.

In the present study, we deal with the model of SONATRACH Company as a public economic company which - for the management of its projects- has adopted special procedures registered in an internal circular, approved by the relevant bodies, taking into account the public procurement law as a reference.

Key words: Public transactions; Public Economical Companies; methods of concluding public transactions; Sonatrach; Internal circular.

مقدّمة:

يعدّ تحقيق التنمية وتطوير الاقتصاد مسعى كل دولة من دول العالم، ولعل الجزائر من الدول التي سخرت كل امكانياتها لبلوغ ذلك، وأهم مسلك اتخذته لتجسيد ذلك كان إبرام الصفقات العمومية عبر مختلف مؤسساتها وعلى رأسها المؤسسات العمومية الاقتصادية، والتي تلعب الدور والمحرك الرئيسي في تسيير الخدمات العمومية لطبيعة نشاطها الاقتصادي، الصناعي والتجاري، لذلك حرصت الحكومة كل الحرص على تأطير صفقاتها بمنظومة قانونية خاصة، حيث أكد المشرع في المرسوم الرئاسي الملغى 10-236 في مادته الثانية (2) أنها تخضع لقانون الصفقات العمومية إذا كانت مكلفة بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من طرف الدولة، ليتراجع في المرسوم الرئاسي 15-247، من خلال المادتين السادسة (6) والتاسعة (9) على إقصائها صراحة من مجال تنظيم الصفقات العمومية عند إبرام صفقاتها مما كان مصدر تمويلها سواء من رأسمالها أو حتى من أموال الدولة.

كل هذا جعلنا في دراستنا هذه نسلط الضوء على أكبر مؤسسة عمومية اقتصادية في البلاد وهي مؤسسة "سوناطراك"، والتي تعتمد عليها الخزينة العمومية في تمويل مختلف مشاريع الدولة من خلال عائدات النفط والبتترول، وكذا الصفقات الضخمة التي تبرمها خاصة مع الشريك الأجنبي، تتميز باستقلالها المالي، وكل مشاريعها ممولة من ميزانيتها، ما دفعها إلى الاعتماد عند إبرام صفقاتها على نظام متميز ومستقل. وهذا ما جعلنا نطرح الإشكالية التالية:

ما هو النظام القانوني الذي تخضع له المؤسسات العمومية الاقتصادية عامة وسوناطراك خاصة فيما يخص إبرام الصفقات العمومية؟

ولتفرع هذه الإشكالية إلى التساؤلات التالية:

هل مؤسسة سوناطراك كمؤسسة عمومية اقتصادية، تخضع لنفس القانون الذي تخضع له باقي المؤسسات العمومية الاقتصادية الأخرى عند إبرامها لصفقاتها أم أنها تنفرد بنظام قانوني خاص بها؟ وإذا كان لها قانون خاص بها، هل تتوافق بنوده وبنود الصفقات العمومية بما يضمن حرية المنافسة القائمة على نجاعة الطلبات العمومية والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات حماية للمال العام ومحاربة للفساد؟

أهمية الدراسة:

لقد شهدت المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر عدم الاستقرار والتذبذب في قوانينها المنظمة لصفقاتها العمومية عبر عدة أزمنة، ونظراً لمكانتها الأساسية اقتصادياً، اجتماعياً وحتى سياسياً دفعنا فضول المعرفة لتسليط الضوء أكثر على أهم مؤسسة اقتصادية في الدولة ومحاولة الانغماس أكثر

في معرفة ودراسة صفقاتها من عدة جوانب كإجراءات الإبرام، احترام المبادئ الأساسية للتعاقد وآليات الرقابة بالإضافة إلى النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع، والتي قد تساهم ولو بالشيء القليل في إعادة النظر فيما يخص تنظيم وتسيير صفقات هذه المؤسسات العمومية الاقتصادية التي نتمنى أن يكون أكثر دقة وتحديداً. وللإجابة على الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على:

مقدمة ومبحثين للموضوع:

المبحث الأول: التنظيم القانوني لإبرام الصفقات في المؤسسات العمومية الاقتصادية

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية

المطلب الثاني: إبرام الصفقات في المؤسسات العمومية الاقتصادية

المبحث الثاني: إبرام الصفقات العمومية في مؤسسة سوناطراك

المطلب الأول: تأثير تذبذب قانون الصفقات العمومية على مؤسسة سوناطراك

المطلب الثاني: التباعد والتقارب بين قانون الصفقات العمومية وتعليمية سوناطراك الداخلية

(أر 18) 408.

وفي الأخير ختمنا موضوع بحثنا ببعض النتائج والتوصيات، التي تم التوصل إليها انطلاقاً من تحليل مختلف عناصر موضوع البحث.

المبحث الأول:

التنظيم القانوني لإبرام الصفقات في المؤسسات العمومية الاقتصادية

أولت الجزائر أهمية بالغة للقطاع العام وخاصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، باعتبارها الوسيلة والأداة الفعالة لتجسيد استراتيجية وسياسة الدولة الاقتصادية من خلال الكم الهائل من المشاريع ورؤوس الأموال التي تساهم ليس فقط في تلبية الخدمات الاجتماعية، وإنما في تسريع وتيرة عجلة التنمية والإنعاش الاقتصادي الوطني، وأكد أن ذلك لا يتحقق إلا عن طريق عمليات مضبوطة ومدروسة مسبقاً وفق برامج مسطرة تمثلت في الصفقات العمومية ولهذا سوف نتطرق في هذا المبحث لمطلبين: المطلب الأول سوف نقف على تعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية وأهم ما يميزه، ومطلب ثاني سوف ندرس المنظومة القانونية التي خضعت لها صفقات هذه المؤسسات العمومية الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم ومميزات المؤسسات العمومية الاقتصادية

عرف القطاع الاقتصادي عامة والمؤسسات العمومية الاقتصادية خاصة، عدم استقرارها في التنظيم ولا في التسيير، وذلك منذ الاستقلال ونظراً لأهمية هذه المؤسسات في تقديم الخدمات للأفراد والمساهمة في الإنعاش الاقتصادي وتسريع وتيرة التنمية، صبت الدولة جل مجهوداتها واهتمامها للنهوض بالاقتصاد الوطني حيث تبنت عدة سياسات فأخضعت هذه المؤسسات للنظام الاشتراكي في 1971، حيث يعتمد على المشاركة العمالية في التسيير والإدارة والتمويل من ميزانية الخزينة العمومية إلا أن هذا التسيير والتوجه كان فاشلاً فتبنت الحكومة سياسات أخرى، كان ذلك بإصدار قوانين ونصوص تعلق

باستقلالية هذه المؤسسات وذلك في 1988 والانتقال من نظام اشتراكي الى نظام اقتصاد السوق بفعل الضغوطات الدولية الخارجية والذي يعتمد على المنافسة و التجارة لتحقيق الربح وكذلك يتطلب قواعد وأموال كبيرة حيث كانت الدولة في ذلك الوقت غير مهيئة لهذا الانتقال بسبب جملة من الأزمات والظروف الأمنية والسياسية آنذاك التي فرضت عليها توجه اخر وهو خوصصة هذه المؤسسات. وبالفعل تم صدور الأمر 22/95 المؤرخ في 26/08/1995 المتعلق بالخوصصة و صدور الأمر 04/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية وخوصصتها، الذي جاء ليلغي الامر السابق ولتوجيه هذه المؤسسات إلى القانون الخاص (الامر 04/01، 2001).

الفرع الأول: تعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية:

لقد عرفت المؤسسات العمومية الاقتصادية عدة تعريفات ومفاهيم جديدة قد جاء بها القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988: "تمثلت في مفهوم واسع وآخر ضيق (غلابي، 2011، ص 81).

أولا المفهوم الواسع:

وهو تمييزها عن المؤسسات والهيئات المشابهة لها سواء الاقتصادية أو الإدارية الأخرى حيث نصت المادة 04 منه على: "تتميز المؤسسة العمومية الاقتصادية في مفهوم هذا القانون عن: - الهيئات العمومية بصفتها اشخاص معنوية خاضعة للقانون العام ومكلفة بتسيير الخدمات العمومية.

- الجمعيات والتعاونيات والتجمعات الأخرى. وكما كانت هناك نظرة لكل من المشرع والفقهاء حول تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية:

1-تعريف المشرع:

جاء في نص المادة 03 من القانون التوجيهي السابق وركز فيها المشرع على طبيعة نشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية الذي هو اقتصادي بالدرجة الأولى، وعلى استقلالية هذه المؤسسة لتمتعها بالشخصية المعنوية مقارنة بالتجمعات الاقتصادية الأخرى حيث جاء فيها ما يلي: "تشكل المؤسسة الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات، تراكم رأس المال وتعمل هذه المؤسسة في خدمة الأمة والتنمية وفق الدور والمهام المنوطة بها وتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة." (بعلي، 1991، ص ص 86-87).

2-تعريف الفقهاء:

تضاربت آراء الفقهاء حول إعطاء التعريف المحدد للمؤسسة العمومية الاقتصادية، حيث من وجدها تدخل في إطار المرفق العام وحصر النشاط الاقتصادي في مجالين بين الصناعي والتجاري وخضوعها للقانون التجاري في حين ان القانون التوجيهي 01-88 في مادته 02 نص على ان هذه المؤسسات، يمكن أن تخضع للقانون التجاري كما يمكن أن تخضع للقانون الخاص (عجة، 2006، ص 185)، هذا ما عرفه الأستاذ محمد الصغير بعلي: "مشروع أو تنظيم يتمتع بالشخصية المعنوية ويتولى

القيام بنشاط اقتصادي صناعي أو تجاري مستعملا في ذلك وسائل القانون التجاري" (بعلي، 1991 ص 97).

وهناك من يعطيها مفهوم أوسع بانها تدخل ضمن كل أشكال المؤسسات العمومية في الجزائر، سواء المؤسسات التي تملك الدولة كل رأسمالها أو المؤسسات الصناعية أو التجارية، فهذه الأخيرة تختلف في توجهها بين الاجتماعي المتمثل في تقديم الخدمات، والاقتصادي وهو إيجاد التوازن المالي (عجة، 2006، ص 188) لكن في حقيقة الأمر، المؤسسة العمومية الاقتصادية تسعى لتحقيق الربح. وهذا ما جاء في تعريف الأستاذ محمد بوسماح: "المؤسسة العمومية الاقتصادية ذات مفهوم شمولي أو عام، يغطي كل أشكال المؤسسات العمومية الموجودة في الجزائر التي منها المؤسسات التي تملك الدولة كل رأسمالها، الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري وأخيرا المؤسسات المنظمة في شكل شركات تجارية مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة". (BOUSSOUHAH.M, 1989 , p52).

ثانيا: المفهوم الضيق

لقد اكد اكثر من قانون، على الطابع التجاري للمؤسسات العمومية الاقتصادية في العديد من المواد نذكر منها: القانون التوجيهي 88-01 في مادته 05 حيث نصت على: "المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة و/أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم / أو الحصص." وأيضا الامر 25/95 المؤرخ في 25/09/1995 المتعلق بتسيير رؤوس أموال الدولة التجارية في مادتيه 23 و 25 على التوالي: "تعتبر المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تراقبها الشركات القابضة العمومية أو التي تملك فيها مساهمات شركات تجارية تخضع للقانون العام." (غلابي، 2011، ص 84).

كما نصت المادة 25 من نفس الأمر: "يخضع انشاء المؤسسات الاقتصادية وتنظيمها وسيرها لأشكال الخاصة بشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري". وكذلك الأمر 04/01 في مادته 02 أكد على الطابع التجاري للمؤسسة حيث جاء فيها: "المؤسسات العمومية الاقتصادية، هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام اغلبية راس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام." (غلابي ب، 2011، ص 85).

المطلب الثاني: إبرام الصفقات في المؤسسات العمومية الاقتصادية

نظرا للأهمية البالغة التي تحتلها المؤسسات العمومية الاقتصادية بالنسبة للدولة فيما يخص تقديم الخدمات للأفراد والمساهمة في الإنعاش الاقتصادي والتنمية الوطنية، شددت اهتمام الحكومة فيما تعلق بإنجاز مشاريعها التي كانت الصفقات العمومية سبيلها والتي تكلف الخزينة العمومية أموال كبيرة فكان من الضروري تأطيرها وفق منظومة قانونية خاصة بما يضمن شفافية ونزاهة إجراءاتها، غير أن عدم استقرار هذه المؤسسات الاقتصادية وانتقالها إلى اقتصاد السوق أي إلى النظام التجاري والتنافسي، جعل المشرع يتذبذب في إيجاد قانون ثابت يحكم صفقاتها، فتارة يجعلها تخضع إلى قانون الصفقات العمومية وتارة أخرى يقصمها؛ وكل هذا بهدف حماية المال العام من كل اشكال الفساد،

ويمكن تأكيد ذلك من خلال مختلف القوانين التي شهدتها صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية منذ الاستقلال إلى يومنا.

الفرع الأول: عدم خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية لقانون الصفقات العمومية

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجد أن المشرع في تناقض من أمره بحيث في المادة 6 يشير إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية بشكل ضمني أنها تخضع لأحكام قانون الصفقات العمومية عندما تكون مشاريعها ممولة جزئياً أو كلياً بمساهمة مؤقتة ونهائية من الدولة، عندما تطرق إلى المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري للمؤسسات العمومية الخاضعة للقانون التجاري لتشمل بذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية حيث نصت المادة على: "لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات... المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية. وتدعى في صلب النص "المصلحة المتعاقدة" (15-247، 2015، ص5) ليتراجع في المادة 09 من نفس المرسوم ويخرج المؤسسات العمومية الاقتصادية من دائرة قانون الصفقات العمومية صراحة حيث نصت المادة على: "لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا الباب..." (15-247، 2015، ص6).

إذن فالمؤسسات العمومية الاقتصادية لا تخضع لقانون الصفقات العمومية سواء مولت المشروع من رأس مالها أو مولت كلياً أو جزئياً من ميزانية الدولة (بلغول، 2018، ص1067)، إلا أن المشرع لم يقف عند هذا الحد، بل قيد هذه المؤسسات بالامتنال لأحكام وإجراءات قانون الصفقات العمومية وتكييف قوانينها بما يضمن تطبيق المبادئ الأساسية للتعاقد: من حرية المنافسة وشفافية الإجراءات والمساواة بين المترشحين، حيث نصت المادة 8 على أنه: "يتعين على المؤسسات المنصوص عليها في المطعة الأخيرة من المادة 6 أعلاه عندما تنجز عملية غير ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية أن تكييف إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من هيئاتها المؤهلة. وهنا يتعين على سلطة الوصاية لهذه المؤسسات العمومية أن تضع جهازاً لمراقبة صفقاتها وتوافق عليه طبقاً لأحكام المادة 159 من هذا المرسوم."

وما يمكن أن نستخلصه من هذه المادة، أن المشرع يصر على ضرورة تكييف هذه المؤسسات لإجراءاتها حسب ما يمليه قانون الصفقات العمومية لإضفاء الشفافية والنزاهة، حتى وإن لم تكن خاضعة لقانون الصفقات العمومية فهذا لا يعفيها ضرورة التقيد بأحكامه ونستشف هذا الإصرار في المادة 09 حيث نصت على: "ومع ذلك يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصيتها على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المترشحين وشفافية الإجراءات والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية." (15-247، 2015، ص6) يتضح جلياً من خلال المادة أن القانون صارم فيما يخص تنفيذ القواعد العامة للتعاقد سواء كانت هذه المؤسسات خاضعة لقانون الصفقات أولاً فهذا لا يسمح لها بمخالفة هذه الأحكام وتحيلنا هذه المادة إلى القانون 06-01 المتعلق

بالوقاية من الفساد ومكافحته (جزار، 2015، ص 57) المتعلق بضرورة احترام إجراءات التعاقد من شفافية ومساواة حيث جاء فيها: "يعاقب كل موظف عمومي يمنح عمدا امتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقاً مخالفاً بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات." (11-15، 2011، ص 12).

وهناك عدة مراسيم عمد المشرع على إخراج المؤسسات العمومية الاقتصادية من مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية، نذكر منها المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن قانون الصفقات العمومية في مادته 02 حيث لم يأت على ذكر المؤسسات العمومية الاقتصادية وأيضاً هناك المرسوم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 أين نصت المادة 02: "لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات المتضمنة مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المسماة أدناه المصلحة المتعاقدة." إلا أن هذه المؤسسات واصلت تطبيقها لقانون الصفقات العمومية رغم أن النص كان صريح في إخراجها من هذا التنظيم، وعدم تبنيها لنظام آخر عند إبرام صفقاتها (جزار، 2015، ص 50)، وذلك لعدة أسباب أهمها: أنها كانت غير مستقرة أمنياً وسياسياً وانتقالها من الاشتراكية إلى حرية اقتصاد السوق حيث كلفت بمهام سياسية واجتماعية أكثر منها اقتصادية، كمهمة الإنتاج واعتبرت مصدراً للثروة، ومن جهة أخرى كانت على عاتقها مهمة إشباع حاجات المجتمع وتقديم خدمة عمومية (عجة، 2006، ص ص 28-29).

وكذلك الأمر 67-90 المؤرخ في 17/06/1967 والمتعلق بالصفقات العمومية والذي لم يتطرق فيه المشرع لذكر المؤسسات العمومية الاقتصادية والسبب هو، تبني الجزائر لنظام اشتراكي يهدف لحماية الإنتاج الوطني واليد العاملة الوطنية فالهدف من إصدار الأمر 67-90 هو جعل الصفقات كأداة لتنفيذ مخططات الدولة الاقتصادية للنهوض بالاقتصاد الوطني بعد الاستقلال (نسيغة، 2018، ص 112).

الفرع الثاني: خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية لقانون الصفقات العمومية

إن الطبيعة التجارية والتنافسية لهذه المؤسسات الاقتصادية جعلت المشرع بين أمرين، إما إلزاميتها بالخضوع لقانون الصفقات العمومية أو إقصائها من تطبيقه على صفقاتها وهنا سوف نتطرق للقوانين التي أخضعها لتطبيق قانون الصفقات العمومية:

ومنه فالمرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 قد أدرجها في المادة 02 منه: "لا تطبق أحكام هذا المرسوم الا على الصفقات محل مصاريف:

- الإدارات العمومية... والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً من ميزانية الدولة وتدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة." (جزار، 2015، ص 52) ليصدر المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية حيث جاء في نص المادة 02 منه أن المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع لقانون الصفقات العمومية إلا إذا مولت مشاريعها بصفة كلية أو جزئية بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة وتدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة.

إلا أن المشرع لم يقف هنا بل قيد هذه المؤسسات عندما لا تكون مشاريعها ممولة من طرف الدولة أن تكييف إجراءاتها وفق أحكامه وقواعده من طرف هيئاتها الاجتماعية وإخضاع صفقاتها إلى الرقابة الخارجية من طرف مجلس مساهمات الدولة (10-236، 2010، ص5) وكل هذه القيود الصارمة، هادفة إلى إضفاء الشفافية والنزاهة والوضوح بالنسبة لصفقات القطاع الاقتصادي، والتي كانت قبل هذه المرحلة تتم بعيداً عن تنظيم الصفقات العمومية (بلغول، 2018، ص1067). ليضيف المشرع في الفقرة 04 من نفس المادة إمكانية مخالفة بعض أحكام المرسوم في حالة الضرورة الملحة من طرف مجلس مساهمات الدولة (10-236، 2010، ص5). باستقرائنا لهذه الفقرة يتبادر إلى أذهاننا أن المشرع منح الحرية المطلقة للمؤسسات العمومية الاقتصادية عند إبرام صفقاتها لكن بالرجوع للفقرة 03 من نفس المادة نجد أن المشرع لم يعفيها من جعل قانون الصفقات العمومية سند قانوني ومرجع تعتمد عليه عند إبرام صفقاتها حتى ولو مولت مشاريعها من ميزانيتها.

وفي الأخير نقول أن المشرع، يسعى دائماً لحماية أموال الدولة والمواطنين والوقوف أمام المفسدين بكل ما أوتي من وسائل قانونية ردعية وهذا ما يمكن تفسيره من خلال إلزام المؤسسات العمومية الاقتصادية بالخضوع لقانون الصفقات العمومية مهما كان مصدر تمويل مشاريعها مع الأخذ بعين الاعتبار نشاطها التجاري ومنافسة القطاع الخاص لها وسعيها وراء تحقيق الأرباح.

المبحث الثاني:

إبرام الصفقات العمومية في مؤسسة سوناطراك

تخضع الصفقات العمومية في مؤسسة سوناطراك كمؤسسة تجارية وتنافسية إلى جملة من الإجراءات والقواعد، التي تحكمها قبل، أثناء وبعد الإبرام والتي سوف نتناولها بالتفصيل فيما يلي:

المطلب الأول: تأثير تذبذب قانون الصفقات العمومية على مؤسسة سوناطراك:

عرف نظام الصفقات العمومية تطورات مختلفة وذلك من خلال تعاقب النصوص القانونية، بين تحيين المواد المؤطرة له، تعديلها أو إلغائها واستحداث نصوص جديدة نتيجة العديد من الثغرات القانونية التي مسته، والتي انعكست سلباً على إنجاز المشاريع وتسريع وتيرة التنمية، ما دفع بأكبر مؤسسة عمومية اقتصادية "سوناطراك" لها خصوصياتها التعاقدية، بالاعتماد على نظام بمثابة وثيقة داخلية يتماشى وطبيعة صفقاتها. وفي هذا سيتم تناول هذه الفكرة من خلال العناصر التالية:

الفرع الأول: سوناطراك بين قانون الصفقات العمومية وتعليماتها الداخلية:

لقد شهد النظام القانوني للصفقات العمومية تطورات وتعديلات كثيرة عبر عدة مراحل، لأسباب مختلفة لعل أهمها التقلبات السياسية والاقتصادية على الصعيدين الداخلي والخارجي، ضف إلى ذلك النقائص التي عرفت النصوص القانونية السابقة، مما أثار على تجسيد مخططات الدولة ومشاريعها، خاصة فيما تعلق بالإجراءات وطرق إبرام مختلف العقود، والتي تكلف الدولة اعتمادات مالية ضخمة، وقد كان المشرع يتدخل في كل مرة لتعديل النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية والتي تتعلق بالدرجة الأولى بتغيير الإجراءات بسبب الظروف الاقتصادية المحيطة بالمؤسسة الاقتصادية والتي تتطلب

إعادة النظر في طبيعة القواعد التي تحكمها وبعض الإجراءات التي تطلبها طريقة الإبرام (منصور، 2009، ص38)، بما يخدم تطلعات الأطراف المتعاقدة من جهة، والرقى بالاقتصاد الوطني وترشيد النفقات من جهة أخرى، كل هذا ضماناً لإبرام صفقات عمومية نزيهة، تركز فيها كل مبادئ التعاقد من نجاعة الطلبات العمومية، شفافية الإجراءات والمساواة بين المترشحين حماية للمال العام من كل أشكال الفساد. ورغم مساعي الدولة في تسريع وتيرة التنمية والتطور الاقتصادي من خلال مختلف التعديلات والإصلاحات المختلفة التي شهدتها قانون الصفقات العمومية، إلا أن طول إجراءاتها وتعقيدها لم تسلم منه المؤسسات العمومية وعلى رأسها المؤسسة العمومية الاقتصادية سوناطراك ممثلة الدولة في القطاع الاقتصادي الوطني.

وقد لا يختلف اثنان على أن الصفقات العمومية التي تعتمد عليها أغلب المؤسسات العمومية في استثماراتها، هي المحرك الأساسي لعجلة التنمية، لذلك أخضعها المشرع لتشريع خاص ومميز ينظمها، تعلق أساساً بطرق الإبرام، غير أن المؤسسات العمومية الاقتصادية عرفت عدم استقرار فيما يخص قانون الصفقات العمومية وذلك منذ الاستقلال، فتارة يخضعها المشرع لتنظيم الصفقات العمومية وتارة أخرى يقصمها، ما جعلها تطالب إخراجها من قانون الصفقات العمومية (جزار، 2015، ص50) الذي هو قانون إداري، لا يصلح إلا للممارسة الإدارية التي تخضع لفكرة الوصاية والسلطة العامة، في حين تعتبر المؤسسات العمومية الاقتصادية كأشخاص تجارية تخضع للمنافسة والربح ولا يمكن للقانون الإداري إلا عرقلتها وإبعادها عن الهدف الذي وجدت من أجله (قدوح، 2010، ص22)، هذا الاضطراب أثربشكل كبير على صفقات اكبر مؤسسة عمومية اقتصادية في الجزائر وهي سوناطراك خاصة ونحن نعلم ان اغلبية المتعاقدين معها من الأجانب. وتقودنا هذه الدراسة لمعرفة النظام الذي تبنته هذه المؤسسة فيما يخص إبرام صفقاتها:

سوناطراك: هي شركة وطنية للبحث والتنقيب والاستغلال والنقل للمحروقات، أنشأت في 1963، هي الآن متنوعة الأنشطة، تشمل جوانب أخرى، كتوليد الطاقة الكهربائية، الطاقات الجديدة والمتجددة، وتحلية مياه البحر (DJEGHDANE, 2008, p94). وهي بهذا تساهم بأكثر من 97% من صادرات البلاد أي بمداخيل سنوية لا تقل عن 40 مليار دولار، وبذلك فان عائدات النفط والغاز هي الممول الأساسي في نشاطات التنمية في البلاد (ي.ف، 2010).

وقد اعتمدت سوناطراك كباقي المؤسسات العمومية الاقتصادية قانون الصفقات العمومية عند إبرام صفقاتها، فبالرغم من اخراج المؤسسات العمومية الاقتصادية من مجال تطبيق الصفقات العمومية في ظل القانون 91-434 بنص صريح، إلا أن الممارسة العملية للمؤسسات العمومية الاقتصادية قد كسبت بفعل تقاليدها وعاداتها فكرة إبرام الصفقات العمومية وإخراج هذه المؤسسات، كان ظاهرياً لكنها بقيت تطبق هذا القانون مثل مؤسسة سوناطراك (جزار، 2015، ص50) إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي 02-250 الذي اقصى بدوره المؤسسات العمومية الاقتصادية من مجال تطبيق الصفقات العمومية، فتبنت سوناطراك بحكم خصوصيتها وطبيعتها صفقاتها التي تعتمد على تمويلها من ميزانيتها، نظام قانوني خاص بها، لتسيير مختلف مشاريعها عرف بتعليمات سوناطراك الداخلية، كانت أول

تعلّمة لها في 11 فيفري 2002 والتي عرفت بـ (أر14) أ 408 صادرة عن وزير الطاقة السابق شكيب خليل، حيث انتقدت هذه التعلّمة من مسيري القطاع لمرونة قواعدها، التي قد تتسبب في تفضيل عروض على أخرى كما تسببت في تعطيل العديد من المشاريع وتزويد المؤسسة من احتياجاتها الخدمائية والتزويد بالعتاد (بوكروخ، 2016) ونظراً للثغرات القانونية التي مستها والتي قد تجعل من الممارسات السلبية سبيلاً لها، تم تعديلها في 12 أكتوبر 2004 بتعلّمه أخرى وهي (أر15) أ 408 لإعطاء مرونة في الإجراءات من جهة، وضماناً للمنافسة الشريفة واختيار أحسن المكتتبين من جهة أخرى (BOUDERSSA, 2017)

ولا بد من التنويه، أن بنود التعلّمة تتوافق مع بنود قانون الصفقات العمومية، إلا أن بعض العقود أبرمت آنذاك بطرق مخالفة لكلا النظامين، سواء قانون الصفقات العمومية أو التعلّمة السالفة الذكر، بحيث تمت عن طريق التراضي بدلاً من اتخاذ إجراء المناقصة المفتوحة (طلب العروض) كقاعدة أساسية، بحيث منحت الصفقات للشركات التي قدمت أعلى عرض مالي، في حين أنه من المفروض، تمنح للمتعهد الذي يقدم أقل عرض أو عرض أكثر ملائمة (النهار، 2016).

بسبب الخروقات التي مست كل من قانون الصفقات العمومية وتعلّمة سوناطراك (أر15) أ 408، اضطر المسؤولون على الصفقات إلى محاولة إصلاح العيوب والنقائص التي عرفت ذات التعلّمة، وذلك بإدراج تعديلات جوهرية وجعلها مشابهة لقانون الصفقات العمومية، بهدف محاولة رفع كل العقبات والعراقيل أمام تنفيذ مشاريع المؤسسة (بوكروخ، 2016) ليكون التعديل الأول في 29 جويلية 2007 والثاني الذي يلغي التعديل الأول في 21 ماي 2008، ليتم بعد ذلك إلغاء التعلّمة (أر15) أ 408 وصدور التعلّمة (أر16) أ 408 في 28 أبريل 2010 (LAADJ, 2013) خاصة بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 10-236 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، والتي استثنت المادة 02 منه المؤسسات العمومية الاقتصادية من الخضوع لقانون الصفقات العمومية عند إبرامها لصفقاتها، إلا إذا كلفت بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة. (خرشي، 2011، ص233). ويضيف المشرع في الفقرة 03 من نفس المادة: "يتعين على المؤسسات العمومية الاقتصادية...عندما لا تكون خاضعة لأحكام هذا المرسوم بموجب المطّة الأخيرة من هذه المادة ان تعتمد وتصادق عليه من طرف هيئاتها الاجتماعية... ماعدا في أحكامه المتعلقة بالمراقبة الخارجية..."

وفي هذه الحالة يتعين على مجلس مساهمات الدولة فيما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية إعداد جهاز للمراقبة الخارجية...لصفقاتها والموافقة عليه...» (10-236، 2010، ص5) المشرع أكد في هذه المادة على أن المؤسسات العمومية الاقتصادية، تخضع لقانون الصفقات العمومية إذا مولت صفقاتها من ميزانية الدولة، مؤسسة سوناطراك لا تمول مشاريعها من أموال الدولة وبالتالي هي لا تخضع لقانون الصفقات العمومية، لكنه قيد المؤسسات العمومية الاقتصادية بتكليف إجراءاتها وفق قانون الصفقات العمومية من طرف هيئاتها الاجتماعية والمصادقة عليها، حتى ولو كانت تعرف استقلال مالي هذا ما راحت إليه مؤسسة سوناطراك حيث كتبت تعلّمها الداخلية (أر16) حسب أحكام قانون الصفقات العمومية خاصة، بعد ما أشار المشرع على إخضاع الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية

الاقتصادية الى الرقابة الخارجية لكن في المطلة الأخيرة من المادة السالفة الذكر، يفتح باب حرية اختيار نظام الصفقات بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية اذا أقر مجلس مساهمات الدولة ذلك عند الضرورة القصوى حيث جاء في الفقرة الأخيرة من نفس المادة: "ويمكن مجلس مساهمات الدولة...مخالفة بعض أحكام هذا المرسوم في حالة الضرورة الملحة." (10-236، 2010، ص 5) وبالرجوع لموضوع دراستنا نقول انه في هذه الحالة يمكن مؤسسة سوناطراك تبني تعليماتها الداخلية، دون الاخذ بأحكام قانون الصفقات العمومية مرجعاً لها خاصة وأن صفقاتها تتميز بالاستعجال (حاجي، 2016) آنذاك لظروف أمنية وأخرى سياسية، أي حالة الضرورة الملحة التي أشار إليها المشرع ومن جهة أخرى، لطبيعة نشاطها في الداخل والخارج وخضوعها لمنافسة السوق فهي مؤسسة تجارية تسعى إلى الربح حسب نصوص قانونها الأساسي وركيزة الدولة فيما يخص الاستثمار في قطاع المحروقات (محدد، 2016، ص1). كل هذا يتطلب المرونة وتبسيط إجراءات التعاقد، في الواقع ساهمت هذه المادة بشكل كبير في صدور التعليم (ار16) لسوناطراك، وجعلها مشابهة لقانون الصفقات العمومية (بوكروخ، 2016).

ورغم هذا، وبعد إخراج المؤسسات العمومية الاقتصادية صراحة من تطبيق قانون الصفقات العمومية والذي جاء به المرسوم الرئاسي 03-13 وإلغاء المرسوم الرئاسي 10-236 (بوضياف، 2017، ص48)، شرعت سوناطراك في التحضير لإجراءات جديدة فيما تعلق بالصفقات وطرق إبرامها، وذلك بإصدار تعليمة داخلية جديدة عرفت ب (أر18) والمؤرخة في 02 جانفي 2013 (ZEGGAGH, 2016).

الفرع الثاني: سوناطراك لا تخضع لقانون الصفقات العمومية:

وهنا لا بد من التأكيد، على دور المؤسسات العمومية الاقتصادية ومن بينها سوناطراك في تنفيذ سياسة الدولة الاقتصادية في ظل العولمة الاقتصادية وما تفرضه من ضغوطات على اقتصاديات الدول النامية، في ظل اعتمادها على مواردها الأولية، كمورد أساسي للخزينة في غياب سياسة صناعية حقيقية واقتصاد قوي (محدد، 2016، ص1)، لذلك اعتمدت سوناطراك على إبرام صفقات، تميزت بالصبغة الخاصة، لطبيعة نشاطها من جهة، وطبيعة شراكتها من جهة أخرى، والتي كانت في غالب الأحيان مع الشريك الأجنبي. فتبنت نظام داخلي يسير مختلف عقودها والتي استمدت مواده من روح قانون الصفقات العمومية تمثل في تعليماتها الداخلية، غير أن هناك بعض الصفقات التي أبرمت عن طريق التراضي والتي كانت بمبالغ مالية كبيرة على غرار مشروع نظام المراقبة والحماية الإلكترونية لمركب الجنوب الذي أبرم من طرف (المجمع الجزائري الألماني كونتال فونكوارك) ومشروع أنابيب الغاز بين الجزائر وسردينيا (المجمع الايطالي سايبام) ومشروع إعادة تهيئة مقر مؤسسة سوناطراك بأحمد غرمول، حيث لم يتم احترام الإجراءات القانونية المتعلقة بالمناقصات المفتوحة (طلب العروض)، بخصوص هذه المشاريع التي قدمت أعلى عرض مالي في حين انه كان من المفروض أن تمنح لأقل عرض أو لعرض أكثر ملائمة (زماموش، 2016).

إذن فسوناطراك منذ تأسيسها لم تخضع لقاعدة "العرض الأقل" في إرساء الصفقات التي تمنحها بل تختار "العرض الأفضل" الذي تتقدم به عادة مجموعات عالمية، لها سمعتها ولها من الخبرة والقدرات المالية والتقنية والتكنولوجية (بوكروخ، 2016).

وبالتالي كانت هناك خروقات ليس لقانون الصفقات العمومية فحسب وإنما حتى لتعليماتها الداخلية (أر 15) أ 408 انداك، حيث لا يمكن اللجوء إلى التعاقد في هذه المشاريع ذات القيمة المالية الكبرى بصيغة التراضي البسيط، والأخذ بطابع الاستعجال لتبرير ذلك نظراً للدراسة التي تستغرقها هذه المشاريع قبل الانطلاق في إنجازها (النهار، 2016).

وبالتالي نقول أنه، بالرغم من تعزيز نظام المراقبة على عملية إبرام الصفقات للتصدي لكل أشكال الفساد وإضفاء الشفافية أمام المنافسة الشريفة، سواء في قانون الصفقات العمومية وحتى في تعليمة سوناطراك (أر 15) أ 408، نجد أن هناك عدة تجاوزات قد وقعت وذلك بعدم احترام أساليب التعاقد، التي تجعل من المناقصة المفتوحة (طلب العروض) الأساس والتراضي هو الاستثناء (حاجي، 2013)، خاصة فيما تعلق بإبرام الصفقات عن طريق التراضي التي تعتبر المجال الخصب للممارسات المشبوهة، ما نجم عنه انفجار ما يسمى بقضية تحقيقات سوناطراك 1.

ليتم بعد ذلك تعديل التعليمية (أر 15) أ 408 التي كانت أبرمت بناء على بنودها الصفقات موضوع محاكمة بعض إطارات القطاع، بسبب قضايا فساد، وإدخال عدة إصلاحات وسد الثغرات القانونية خاصة في الشق المتعلق بإبرام الصفقات بصيغة التراضي، لرفع كل الحواجز التي تعيق إنجاز مشاريع المؤسسة. فتم إصدار (أر 16) أ 408 ثم بعد المشاكل التي لحقت القطاع، جراء عدم الاحترام الدقيق والحرفي لقواعد التعاقد خاصة، وأن التعليمية تتوافق مع بنود قانون الصفقات العمومية (حاجي، 2016) والتي تم الغاؤها وصدور تعليمية أخرى عرفت بـ (أر 17) أ 408 في 13 جانفي 2011 (بوكروخ، 2016).

بناء على ما سبق، تجرنا الأحداث للتمعن أكثر بان نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 10-236 لم يطبق بحذافيره من طرف القائمين على عمليات الإبرام خاصة وأنها أدرجت المؤسسات العمومية الاقتصادية بالخضوع لقانون الصفقات العمومية غير أن قضايا الفساد التي ظهرت في سنة 2010 والخاصة بمؤسسة سوناطراك وما طرحته من إشكاليات قانونية حول ما اذا كانت تخضع لقانون الصفقات العمومية أو لإجراءات قانونية خاصة اين كان جواب المحاكم الجزائية، بأن سوناطراك كمؤسسة عمومية اقتصادية تخضع لقانون الصفقات العمومية ولا تخضع لأي إجراءات خاصة داخلية ما أدى إلى متابعة كل من أبرم صفقات دون احترام قانون الصفقات العمومية والتعاقد بناء على الإجراءات الخاصة الداخلية (بلغول، 2018، ص 1075)، من جهة أخرى مؤسسة سوناطراك بالرغم من ان الدولة تعد أهم مساهم في المؤسسة، بـ 254 ألف حصة بمعنى أن سوناطراك هي ملك للدولة، دون أن ننسى الثروات الباطنية التي تدرأرباحاً لسوناطراك (النهار، 2016). إلا أنها تمول مشاريعها من ميزانيتها ما جعلها تعتمد عند إبرام صفقاتها على تعليماتها الداخلية خاصة وان المادة 02 من المرسوم الرئاسي 10-236 استئننت المؤسسات العمومية الاقتصادية، من مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية، إلا إذا كلفت بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة، والذي ينطبق على سوناطراك في عدم خضوعها لقانون الصفقات العمومية باعتبارها مؤسسة عمومية اقتصادية (مرغم، 2016، ص 361).

وأيضاً المادة 5 من نفس المرسوم السابق، نصت على أنه: «تعفى من تطبيق بعض أحكام هذا المرسوم، لا سيما ما يتعلق منها بطريقة الإبرام، صفقات استيراد المنتوجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية السرعة في اتخاذ القرار بحكم طبيعتها والتقلب السريع في أسعارها ومدى توفرها، وكذا الممارسات التجارية المطبقة عليها...» (ملاك، 2013). حيث أعطت صلاحيات واسعة للآمر بالصرف أو صاحب المشروع في سوناطراك خاصة فيما يخص الصفقات التي يغلب عليها طابع الاستعجال (حاجي، 2016).

ليتدخل المشرع بإنهاء هذا الصراع القانوني ويحسمه من خلال تعديل المادة 02 من المرسوم الرئاسي 10-236 بموجب المرسوم 03-13 المؤرخ في 13 يناير 2013 (بوضياف، 2017، ص 48) ويقوم باستبعاد المؤسسات العمومية الاقتصادية، واعتبارها غير خاضعة لأحكام وإجراءات قانون الصفقات العمومية، وهو في حقيقة الأمر لإخراج مؤسسة سوناطراك من تطبيق هذا القانون بوصفها مؤسسة عمومية اقتصادية (بلغول، 2018، ص 1075)، لينص المشرع صراحة في المادة 9 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمؤرخ في 16 سبتمبر 2015 على أنه: "لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا الباب، ومع ذلك يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصيتها على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المرشحين وشفافية الإجراءات والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية" (15-247، 2015، ص 6).

فبالرغم من تحرر المؤسسات العمومية الاقتصادية من مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية إلا أن المشرع ويهدف تعزيز المراقبة والتصدي للفساد الذي أنهك الاقتصاد الوطني لا سيما في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (خرشي، 2018، ص 31)، أكد على اتخاذه كإطار مرجعي وسند قانوني مع احترام المبادئ العامة للتعاقد، عند إعداد هذه المؤسسات لإجراءات إبرام صفقاتها التي تعتبر بمثابة وثيقة داخلية لها (بوضياف، 2017، ص 114). وتنفيذاً لذلك قامت سوناطراك بإصدار تعليمة داخلية عرفت بـ (أر 18) في E25 في 02 جانفي 2013 تتوافق بنودها وقانون الصفقات العمومية لعل أهمها ضمان احترام مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات، شفافية الإجراءات والمساواة بين المترشحين (LAADJ, 2013).

الفرع الثالث: خضوع سوناطراك للتعليمة الداخلية (أر 18) 408:

بعد صدور تعديل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 والذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، بالمرسوم الرئاسي 12-23 والذي صدر بتاريخ 18 يناير 2012 (بوضياف، 2017، ص 48)، شرعت سوناطراك في التحضير لإجراءات جديدة فيما يتعلق بإبرام الصفقات، وذلك بالتركيز على:

- السعر والجودة والأجال.

- تبسيط الإجراءات.

- الأخذ بعين الاعتبار تشابك وتعقيد وتنوع النشاطات في المجمع النفطي (LAADJ, 2013)

وضعت المديرية العامة للمؤسسة آخر تعليمة داخلية لها في 2 جانفي 2013 عرفت بـ (أر 18) 408 (إجراءات إبرام صفقات التوريد، الأشغال، الخدمات والدراسات وخدمات استشارية لسوناطراك).

فالأشطة المرتبطة بإبرام العديد من الصفقات في سوناطراك دفعت إلى وضع عدة شروط ومعايير وقواعد لاختيار المتعاملين و/أو المقاولين، بالاعتماد على نجاعة وشفافية الإجراءات، والمساواة بين المترشحين، وجعل إبرام الصفقات يتم عن طريق القاعدة العامة وهي طلب العروض التي نصت عليها المادة 17 من التعليمات (أر18) 408 التي جاء نصها كالتالي: "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع منح الصفقة للمتعهد الذي يقدم أفضل عرض" (E-025, 2013, p19). كما يمكن أن يكون طلب العروض وطني أو دولي حسب المادة 19 من نفس التعليمات أو عن طريق التراضي وهو الاستثناء بحيث هناك شكلين للتراضي: التراضي البسيط في حالات معينة والتي ذكرت على سبيل الحصر نصت عليها المادة 25 من نفس التعليمات: (E-025, 2013, p25)

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية.
- عندما يتضح أن الدعوة للمنافسة غير مجدية وهذا بعد موافقة المسؤول الأول للنشاط (نائب الرئيس).

- في حالات الاستعجال الملح الملعل بخطر داهم.
- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حق حصري للقيام بمهمة الخدمة العمومية.

- في حالة الفروع التابعة لمؤسسة سوناطراك الأم.
- في حالة تمديد الخدمات.

• التراضي البسيط لا يتطلب الإعلان أو الإشهار من المصلحة المتعاقدة (E-025, 2013, p25) والتراضي بعد الاستشارة يكون في الحالات التي ذكرتها المادة 26 على سبيل الحصر من التعليمات السالفة الذكر: (E-025, 2013, p26)

- عندما تكون الدعوة للمنافسة غير مجدية، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بكامل إجراءات طلب العروض غير أنه لم يتقدم أي عارض، يتم الإعلان عن عدم جدوى، بعد ذلك تكرر المصلحة نفس العملية للمرة الثانية فإذا لم يتقدم أي عارض يتم الإعلان عن عدم جدوى للمرة الثانية ويتم اللجوء لحالة التراضي بعد الاستشارة.

- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديدة.

- حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض.

• أسلوب التراضي بعد الاستشارة، يتطلب الإعلان عن المنح المؤقت في نشرة المناقصات التابعة لقطاع الطاقة والمناجم (BAOSEM) (E-025, 2013, p7)

ونظراً للمبالغ المالية الضخمة التي يخصصها المجمع النفطي لتلبية حاجياته، قام من خلال هذه التعليمات على تفعيل نظام يقوم بمراقبة صفقاته عبر مختلف المراحل التي تمر بها، لما تتمتع به مصالحه من امتيازات وصلاحيات.

تتميز بنود التعليم الداخلية (أر18) 408 بتوافقها إلى حد ما مع أحكام قانون الصفقات العمومية الذي اعتبرته سوناطراك مرجعاً لها عند تحضيرها للتعليم سالف الذكر، وذلك حرصاً منها للحفاظ على المال العام ومحاربة كل أشكال الفساد الذي يعيق عجلة التنمية بشكل كبير، حيث اجتاحت هذا السرطان الفتاك، كل القطاعات حتى الاستراتيجية منها، والتي تصدت له الدولة بمجموعة من الآليات القانونية لعل أبرزها قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي يهدف للقضاء على مظاهر الفساد في الحياة العمومية المتمثلة أساساً في الاتجار بالوظيفة العمومية والتلاعب بالمال العام (دعاس، 2015، ص359)، والذي استرسل في مادته 9 كل إجراءات إبرام الصفقات المبنية على النزاهة والشفافية.

إذ ركز القائمون على تحرير التعليم (أر18)، على ضرورة احترام تنفيذ المبادئ العامة للعقد، وهي حرية الوصول للطلبات، شفافية الإجراءات والمساواة بين المترشحين والتي افتتحت بها التعليم في أول بند لها (E-025, 2013, p8)

المطلب الثاني: التباعد والتقارب بين قانون الصفقات العمومية وتعليم سوناطراك الداخلية (أر18)

سوف نتطرق في هذه الفكرة إلى مدى اعتماد سوناطراك لأحكام وقوانين نظام الصفقات العمومية في تعليمها الداخلية (أر18) ومدى تطبيق مواد تلك التعليم عند إبرام صفقاتها، ولقد تمت معالجة ذلك في ثلاث (03) عناصر:

الفرع الأول: الاستحالة العملية في تطبيق قانون الصفقات العمومية على سوناطراك:

نظراً لأهمية الصفقات العمومية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، فقد أحاط القانون عملية إبرامها وعقدها بالعديد من القيود والإجراءات (ازرايب، 2018، ص17) بغرض الحفاظ على المال العام من جهة، واحترام المبادئ الأساسية في حوكمة مختلف الشؤون العامة من جهة أخرى. هذا الأمر جعل المشرع في كل مرة يحرص على التقييد والتشديد على طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية، وذلك عن طريق تعديل وإلغاء بعض القوانين الخاصة بتنظيمها، وفق التشريع المعمول به.

في المقابل تجد بعض المؤسسات العمومية الاقتصادية كسوناطراك نفسها غير قادرة على تطبيق قانون الصفقات العمومية للتغيير المستمر والغير مستقر، لمختلف الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية من جهة، ولتميزها عن باقي أشخاص القانون العام فيما يخص تمتعها باستقلالية ميزانيتها عن ميزانية الدولة من جهة أخرى، بالإضافة إلى طول وتعقيد الإجراءات الإدارية التي لا تتلاءم مع المنافسة الخارجية واقتصاد السوق اللذان يتطلبان بساطة ومرونة الإجراءات غير أنه من الصعب تحقيق التوافق بين الأبعاد القانونية والاقتصادية من ناحية التطبيق الميداني (دحوب، ص119).

هذا ما أدى إلى ظهور قضايا الفساد التي شنت في 2010 على سوناطراك، كانت بسبب إبرام صفقات لم تحترم فيها لا أحكام نظام الصفقات العمومية، ولا أحكام التعليمات الداخلية، التي تجعل من المناقصة المفتوحة (طلب العروض) هي القاعدة العامة والتراضي كاستثناء، وإنما كانت هناك خروقات كبيرة عند إبرام بعض صفقاتها بالاعتماد على التراضي البسيط مهما كانت المبالغ ضخمة، مبررة

ذلك بطابع الاستعجال لدواعي أمنية وأخرى سياسية بأمر من وزير الطاقة السابق، الشيء الذي يتنافى ليس فقط مع بنود الصفقات العمومية ولكن حتى مع بنود تعليماتها الداخلية ار14، ار15 وار16 والتي تم تحريفها عن هدفها الرئيسي، وهو ضمان المنافسة الشريفة واختيار أحسن المكتتبين، سواء تعلق الأمر بالعروض التقنية أو العروض المالية. حيث انتهى المطاف بالقائمين على إبرام الصفقات في أروقة المحاكم متهمين بقضايا فساد (بوكروح، 2016).

هذا ما أدى بالمشروع إلى تعديل المادة 02 من المرسوم الرئاسي 10-236 التي اخضعت المؤسسات العمومية الاقتصادية لقانون الصفقات العمومية وتعديلها بإقصائها من مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية بموجب المادة 09 من المرسوم الرئاسي 15-247 وكان هدفه هو إخراج سوناطراك من تطبيقه باعتبارها تخضع للقانون التجاري وبالتالي لمنافسة السوق من طرف المؤسسات الخاصة، فلا يمكن إخضاعها لإجراءات قانون الصفقات العمومية المعقدة والطويلة (بلغول، 2018، ص1075).

الفرع الأول: الإلزامية العملية في وجوب تطبيق التعليمات الداخلية المنظمة لسوناطراك:

لارتباط الصفقات العمومية بالمال العام، سخرت الدولة كل ما لديها من إمكانيات لحسن التصرف فيه ولنجاعة الطلبات العمومية إذ يعتبر المعيار الجوهري والأساسي المتوفر في الصفقات العمومية (كلوفي، 2012)، والذي يؤدي في كل مرة إلى تعديل الانظم المتعلقة بالصفقات العمومية، ولم يكن هذا الأمر يرتبط بالجزائر فقط، بل يرتبط بدول كثيرة، ولعل جل التعديلات كانت لتواكب تطورات حاصلة في ميادين أخرى لاسيما التبادلات التجارية الدولية والتعاملات البنكية، وما إلى ذلك من مستجدات فرضتها جوانب هامة عرفت بالعمولة، هذا الأمر دفع أكبر مؤسسة عمومية اقتصادية في الجزائر إلى سن مجموعة من التعليمات الداخلية لتسيير مختلف مشاريعها والتي عرفت العديد من التعديلات لتكريس مبادئ النجاعة العمومية وشفافية الإجراءات والمساواة بين المترشحين، فتم إصدار أول تعليمات من شكيب خليل في 14 فيفري 2002، عرفت بتعليمات (أر14) أ408 متضمنة شروطا عامة لإبرام صفقات القطاع، غير أنها تعرضت للعديد من الانتقادات ومقاومة من طرف إدارات المؤسسة لكونها تعليمات مطاطة يمكن من خلالها تفضيل عروض على حساب أخرى. ليتم صدور تعليمات جديدة عرفت بال (أر15) في 12 أكتوبر 2004، لإعطاء مرونة أكبر عند إبرام صفقات المجمع. وضعها إدارات المجمع وصادقوا عليها ليخالفوها بأنفسهم، رغم أنها تستمد موادها من روح قانون الصفقات العمومية (بوثلجي، 2016).

وبعد ذلك خضعت هذه التعليمات الأخيرة لتعديلين؛ كان التعديل الأول في 29 جويلية 2007 والتعديل الثاني في 21 ماي 2008، بعد ذلك صدرت التعليمات (أر16) أ408 المؤرخة في 8 أفريل 2010 متضمنة تعليمات إبرام صفقات: التوريد، الأشغال، تجميع والتكيب، الدراسات والخدمات، ليتم بعد ذلك تعديل هذه التعليمات إلى (أر17) أ408 وذلك في 13 جانفي 2011، وتصدرت تعليمات داخلية للمجمع وهي (أر18) أ408 في 2 جانفي 2013، المتضمنة إجراءات إبرام صفقات التوريد، الأشغال والخدمات، الدراسات والخدمات الاستشارية، هذه التعليمات ألغت وعضت التعليمات (أر16) أ408 الصادرة في 8 أبريل 2010 المعدل والمتمم (LAAD, 2013).

لقد سعت سوناطراك من خلال آخر تعليمية لها إلى إصلاح العيوب والثغرات القانونية التي عرفتها تعليماتها السابقة، والمتمثلة أساساً في إجراءات التعاقد عن طريق التراضي فاستندت في ذلك، على أحكام قانون الصفقات العمومية عند تحضيرها لها (فرحات م.، 2018، ص 60)، وعززتها بنظام قانوني للمراقبة من أجل رفع منسوب الشفافية، وترسيخ المبادئ الأساسية للتعاقد.

بالرجوع إلى المادة 9 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تنص صراحة على إخراج المؤسسات العمومية الاقتصادية من تطبيق قانون الصفقات العمومية ضمن هذا الإطار، كان أمراً طبيعياً فالمشرع بهذه المادة سمح للمؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين بفرض متساوية في الوصول للطلبات العمومية وتحقيق ممارسة حريتي التجارة والمنافسة (بلعيد، 2019)، أين أعطى صلاحيات أوسع لهذه المؤسسات بتبني نظام خاص بما يتماشى وأهدافها المسطرة، خاصة ونحن نعلم أن سوناطراك مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، تسعى إلى الربح عن طريق مختلف استثماراتها وتعتمد عليها الدولة في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي خدمة للصالح العام (فرحات م.، 2018، ص 2).

وعلى الرغم من أن هذه المؤسسات لا تخضع لأحكام قانون الصفقات العمومية، إلا أنها لا بد من أن تأخذ كإطار مرجعي وسند تعاقدي، بحيث ألزم المشرع سلطة الوصاية لهذه المؤسسات بوضع أجهزة لمراقبة مختلف الصفقات التي تبرمها الجهات الوصية، لمحاربة الفساد وإضفاء شفافية أكثر على هذه الصفقات في ظل التوجه الجديد الرامي إلى تضييق الخناق على كل من تسول له نفسه، استغلال المال العام لأغراض شخصية (عياد ب.، 2018، ص 144).

بالمقابل يجب مراعاة خصوصية كل عقد تبرمه هذه المؤسسة، كمؤسسة تجارية، من خلال التعليمات الداخلية لها (أر 18) 408، لإرساء نظام اقتصادي شفاف من جهة، وتسيير المؤسسة واستغلال الموارد المالية بطريقة شرعية من جهة أخرى، خاصة مع حجم الفساد الذي طال الاقتصاد الوطن، (LAADI, 2013)

الفرع الأول: خصوصيات التعليمات (أر 18) وأوجه الاختلاف بينها وبين قانون الصفقات العمومية 15-247:

عمدت سوناطراك عند تحضيرها للتعليمات (أر 18)، والتي تسمح بتسيير مختلف صفقاتها، على الأخذ بقانون الصفقات العمومية، كمرجع لها في سن بنود تعليمتها، خاصة فيما تعلق بإجراءات إبرام الصفقات، لتجعل أسلوب طلب العروض هو القاعدة العامة والتراضي هو الاستثناء، الذي لا يتم إلا بموافقة مسبقة صادرة عن الرئيس المدير العام، كما أنها أخضعت مختلف مراحل الإبرام لنظام المراقبة بهدف حماية المال العام والمشاريع التنموية، من الفساد الذي اجتاحت القطاع (فرحات م.، 2018، ص 60).

وباستقراء تعليمات سوناطراك (أر 18) المؤرخة في 2 جانفي 2013، نجد أن بنودها وبنود قانون الصفقات العمومية تتوافقان إلى حد ما في بعض المواد، لكن هناك بعض الاختلافات التي تعود إلى خصوصية وطبيعة نشاط المجمع النفطي بحيث أن أغلب الصفقات تتم مع الشركاء الأجانب.

وكذلك تسعى سوناطراك من خلال ذات التعليم، إلى إرساء نظام قانوني شفاف لإبرام الصفقات واستقطاب أكبر عدد من الشركاء الأجانب للاستثمار في الجزائر، خاصة وأن عائدات النفط والغاز هي الممول الرئيسي لكل نشاطات التنمية الوطنية. وتتمثل أهم الاختلافات في:

أ- هدف إبرام الصفقات:

مما لا شك فيه أن إبرام الصفقات باختلاف أنواعها، تصب لهدف واحد وهو تلبية حاجيات المجتمع وتحقيق المصلحة العامة والتنمية الوطنية، وذلك بالرغم من تعاقب عدة أنظم في تعريفها. ولنستعرض فيما يأتي الاختلاف الطفيف في تعريفها بين المرسوم الرئاسي 15-247 وتعليمية سوناطراك (أر 18). لقد نصت المادة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 على أن:

«الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات» (عياد ب.، 2018، ص 144).

وأما في تعليمية سوناطراك (أر 18) فلقد نصت في مادتها الأولى: "هدف التعليم هو تحديد قواعد إبرام الصفقات في سوناطراك فيما يخص الحصول على التوريد، إنجاز الأشغال، تقديم الخدمات، إنجاز الدراسات والخدمات الاستشارية" (E-025, 2013, p8).

ب- النشر والإعلان:

وهنا لا بد أن تكون كافة المعلومات المتعلقة بالعملية المعلن عنها، متاحة للجميع وبشكل علني، فمن غير العلانية لا نكون أمام مجال حقيقي بين الراغبين في التعاقد مع الجهة الإدارية" (العزاوي، 2017، ص 28). والذي تطرق إليه كل من قانون الصفقات الحالي وتعليمية سوناطراك لكن عبر وسائل مختلفة:

وقد نص عليه المشرع من خلال المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، والذي يعتبره مبدأ من مبادئ الشفافية والنزاهة، حيث يتم تحرير إعلان العروض بلغتين العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجبارياً في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين ومؤرختين على المستوى الوطني. وكما يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض.

وأما في تعليمية (أر 18) لسوناطراك، فنصت المادة 32 على أن يكون الإعلان على موقع BAOSEM (نشرة المناقصات لقطاع الطاقة والمناجم) أو عبر أي وسيلة أخرى للإعلان، تجدها المصلحة المتعاقدة مناسبة لذلك بهدف استقطاب بعض الصفقات ويكون ذلك في الحالات التالية:

طلب العروض المفتوح، طلب العروض المحدود، إعلان طلبات التأهيل المسبق، المسابقة، طلب إبداء الاهتمام، الإعلان عن نتائج التأهيل المسبق، الإعلان عن تمديد الأجل، الإعلان عن المنح المؤقت بالنسبة لطلب العروض والتراخي بعد الاستشارة، الإعلان عن إضافة في دفتر الشروط، الإعلان عن عدم جدوى، الإعلان عن الإلغاء (E-025, 2013, p30).

ج - المعيار المالي:

تطرق له كل من المرسوم الرئاسي 15-247 وتعليمة سوناطراك لكن الاختلاف يكمن في السقف المالي الذي يحدد طريقة الإبرام إن كان طلب عروض أو استشارة أو عن طريق أمر بالشراء فقط. نجد أن المشرع في المادة 13 من قانون الصفقات العمومية 15-247، حدد السقف المالي لكل صفقة بقوله: "كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (120000.00 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم وستة ملايين دينار (60000.00 دج) أو يقل عنه للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوباً إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية..." (م، 2019).

أما في التعليمة الداخلية (أر18)، ويهدف تسهيل إجراءات التعاقد، لم يتم التفريق بين مختلف الصفقات بحيث نصت المادة 2: على أن كل الصفقات تخضع إلى طلب العروض إذا بلغت أكثر من (5000000.00 دينار جزائري) دون هذا السقف فهي تخضع إلى الاستشارة فيما يخص صفقات التوريد، المقاولين، خدمات أو استشاريين (E-025, 2013, p8).

فيما يخص طلبيات التوريد أو الخدمات أين يكون المبلغ اقل أو يساوي 4.000.000 دج (أربع ملايين دينار جزائري) لا تكون محل استشارة وإنما فقط أمر بالشراء.

يمكن تحيين هذه الأسعار بقرار من الرئيس المدير العام (حاجي، 2016)

د- لجان المراقبة:

لارتباط الصفقات العمومية بالمال العام، فلقد عززت مختلف القوانين التي تحكمها، نظام صارم يراقب مختلف مراحل إبرامها، غير أنه اختلف بين المرسوم الرئاسي 15-247 وتعليمة سوناطراك (أر18)، إذ نص المرسوم الرئاسي 15-247 في مواده من المادة 159 إلى 189، على أنواع الرقابة على الصفقات العمومية والمتمثلة في الرقابة الداخلية، الرقابة الخارجية، رقابة الوصاية. حيث نصت المادة 160 على لجنة واحدة أو أكثر، مكلفة بفتح الاظرفة وتقييم العروض، يكمن عملها في عمل إداري وتقني، يقوم على أساسه منح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، وهذا ما ذكرته المادة 161 من نفس المرسوم. وتطرقت المواد من 165 إلى 190 إلى مختلف الهيئات الرقابية الخارجية القبلية للصفقات العمومية وتشكيلاتها والتي تمثلت في: (مزهود، 2019، ص ص 605-611).

لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة، اللجنة الجهوية للصفقات، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المراكز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، اللجنة الولائية للصفقات، اللجنة البلدية للصفقات، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المراكز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

بينما تطرقت تعليمة سوناطراك (أر18) لنظام الرقابة في المواد من 82 إلى 97 (E-025, 2013, pp60-63) حيث أن هناك رقابة قبلية "رقابة داخلية" نصت عليها المادة 85، دورها الإبرام الجيد للصفقة

وتتضمن لجنتين حسب المادة 86 من نفس التعليمات؛ لجنة تختص بفتح الأظرفة ولجنة تختص بتقييم العروض التقنية، انشأت هذه اللجان لتقييم العروض والتوصية بمنح الصفقة، أما بالنسبة لمهام لجنة فتح الأظرفة جاءت على سبيل الحصر في المادة 87، ومهام لجنة تقييم العروض التقنية، تطرقت لها المادة 91 من ذات التعليمات.

وهناك رقابة خارجية أو "رقابة بعدية" وتعرف أيضا برقابة التطابق نصت عليها المادة 93 والتي تقوم بمراقبة الملائمة قبل المنح النهائي للصفقة والتي تختص بها اللجان التالية:

- لجنة مراقبة صفقات المؤسسة

- لجان صفقات النشاطات والنشاطات المركزية

- لجان الصفقات اللامركزية.

ولا بد من الإشارة أن مهام هذه اللجان، تطرقت لها المادة 94 ليبقى التأكيد على اختلاف تشكيلة أعضائها مع تشكيلة أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتشكيلة لجنة تقييم العروض التقنية والتي نصت عليها المادة 95 من (أر 18).

في نفس السياق، لجنة فتح الأظرفة تقوم بفتح العروض التقنية وبعد تقييم العروض التقنية من طرف لجنة تقييم العروض التقنية، تقوم بفتح العروض المالية وتقييم العروض المالية.

ولنلخص أن مهام كل هذه اللجان الذي يدور حول تعزيز اليات المراقبة لتفادي كل الممارسات السلبية التي تؤدي الى استنزاف المال العام وتعطيل انجاز المشاريع التي تساهم في الدفع بعجلة التنمية.

ه- هامش الأفضلية:

ومن بين الأسس التي يجب أن يستند إليها أي نظام سليم لتلبية حاجيات المجتمع وتنفيذ مخططات الدولة، أن يراعى مصدر التوريد أو العمل المناسب ولا شك أن هذا المبدأ يقتضي إعطاء الأولوية للمنتوج الوطني وهذا ما راحت إليه المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247 فيما يخص تخصيص نسبة خمسة وعشرين في المائة (25%) للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والذي يعرف بهامش للأفضلية والذي لم يدرج في تعليمات (أر 18) 408 لسوناطراك (بدون ن.، 2018).

و- الالتزام بالاستثمار:

يعتبر الالتزام بالاستثمار، سياسة الدولة التنموية في تطوير المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري من خلال التكنولوجيا العالية والتقنيات المتطورة، التي ممكن أن تدعم به تلك المؤسسات بالشراكة مع المؤسسات الأجنبية والتي تنعكس بالإيجاب في ترقية أداة الإنتاج الوطني وبالتالي ازدهار الاقتصاد الوطني (خرقان، 2014، ص 42). لذلك أدرج المشرع هذا الالتزام في المادة 84 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي نصت على إلزامية الاستثمار في شراكة بالنسبة للمتعهدين الأجانب حيث لا بد أن تنص دفا ترشروط على الدعوات للمنافسة الدولية، في إطار السياسات العمومية للتنمية، بالنسبة للمتعهدين الأجانب على الالتزام بالاستثمار في شراكة، عندما تخص المشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من طرف سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بالنسبة لمشاريعها ومشاريع المؤسسات العمومية التابعة لها (15-247).

2015، ص 24)، والذي يهدف إلى ترقية المؤسسات الوطنية والاستفادة من التكنولوجيا العالية والتقنيات المتطورة في شتى المجالات.

بينما لم يرد الالتزام بالاستثمار في تعليمة سوناطراك (أر 18) 408، ولم يتم العمل به في ذات المؤسسة، حيث عندما أدرجه المشرع في المادة 24 من المرسوم الرئاسي 10-236، سوناطراك علقت تطبيقه وذلك على خلفية الشكاوى الكثيرة للمستثمرين الأجانب وإحجامهم عن دخول الصفقات بسبب إجبارهم على الاستثمار في الجزائر، نظير اقتناء مختلف التجهيزات التي تحتاجها فروع مجمع سونا طراك (حمادي، 2011).

ز- التراضي البسيط:

يعتبر التراضي كحالة استثنائية، نص عليها كل من القانون المنظم للصفقات العمومية وكذا تعليمة سوناطراك، يلجا إليها في حالات جاءت على سبيل الحصر، والتي عرفت بعض الاختلاف فيما يخص عدد الحالات التي يسمح فيها بالتعاقد عن طريق صيغة التراضي في سوناطراك وتخضع هذه الصيغة للمراقبة الشديدة من طرف اللجان المختصة لما قد ينجم عنها من خروقات عند الإبرام. يتم هنا لجوء المصالح المتعاقدة إلى التراضي البسيط والتي جاءت في 6 حالات على سبيل الحصر في المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 وهي: (بعلي م.، 2017، ص 223).

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية. وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

- في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وإلا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

- في حالة تمويل مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها. وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج. وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان

مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية (15-247، 2015، ص14).

بينما في التعليمات الداخلية لسوناطراك، إضافة على الحالات 6 المذكورة سالفاً في المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247، نجد أن هناك توسيع للحالات في تعليمات سوناطراك مقارنة مع الحالات المذكورة في قانون الصفقات العمومية، وهذا يرجع للواقع الاقتصادي للمؤسسة والتي جاءت في نص المادة 25 تتمثل في:

- حالة صفقة دون جدوى أو غير مثمرة تؤدي إلى خلق حالة الاستعجال (حالة طلب العروض).
- امتداد الخدمات.

- الحالات الخاصة بعد موافقة الرئيس المدير العام.

لا يتطلب التراضي البسيط شرط الإعلان (E-025, 2013, p25)

من خلال تحليلنا لهذه الفكرة، نجد أن سوناطراك بالرغم من عدم تطبيقها لقانون الصفقات العمومية، غير أن جل أحكام تعليماتها (أر 18) أ 408 مستمدة من بنوده والذي اعتبرته مرجعاً لها، مع حرصها الشديد على تطبيق المبادئ العامة للتعاقد وهي حرية الوصول للطلبات، المساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات مع ضمان نجاعة الطلبات بإدراج معايير: السعر، الجودة، الأجل، تبسيط الإجراءات والأخذ بعين الاعتبار تشعب وتنوع وظائف سوناطراك (LAADJ, 2013)

ح-تسوية النزاعات:

تعرف عقود الصفقات العمومية ارتباط المصلحة المتعاقدة مع المتعاقد معها، والتي قد ينجم عنها بعض النزاعات، التي تعرقل السير الحسن للصفقة، سواء أثناء الإبرام أو التنفيذ، مما قد ينعكس سلباً بالتأكيد على وتيرة التنمية، وتحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة، فكان لزاماً على المشرع وضع السبل والمخارج لهذه النزاعات، وإيجاد الحلول، دونما الإضرار بمصالح الإدارة أو المتعاقد معها، وذلك بإتمام المشروع موضوع المنازعة، تحقيق التوازن للتكاليف لكلا الطرفين، والوصول إلى التسوية في أقل مدة (15-247، 2015، ص37). ولقد خصص لذلك المواد من 153 إلى 155 في القسم الحادي عشر من المرسوم الرئاسي 15-247 والذي عنون بالتسوية الودية للنزاعات إضافة إلى نص المادة 213 والتي نصت على سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تشمل هيئة وطنية لتسوية النزاعات والتي تصدر رأياً موجهاً للجان التسوية الودية للنزاعات (15-247، 2015، ص47).

أما تعليمات سوناطراك (أر 18) أ 408 فلقد تطرقت في المادة 73 إلى إمكانية المتعهد بتقديم طعن أمام الجهات المختصة في حالة احتجاجه على المنح المؤقت (E-025, 2013, p55) أما مسألة تسوية

النزاعات التي تطرأ بمناسبة تنفيذ الصفقة فإننا لا نجد لها وجود في تعليمية سوناطراك، غير أنها تدرجها كمادة عند إبرام عقودها والتي تنطبق فيها، إلى أن كل نزاع ينشأ بين المصلحة المتعاقدة (سوناطراك) والمتعاقد معها يسوى بالطرق الودية وفي حالة عدم تسويته بالطرق الودية يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة إقليمياً، هذا يحيلنا إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 في مادته 800 قد حصر الأشخاص المعنوية العامة المعنية بالفصل في منازعاتها أمام القضاء الإداري: "تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها (لباد، 2011، ص 472) هذه المادة لم تدرج المؤسسات العمومية الاقتصادية ضمن المحكمة الإدارية، ما يعني أنها تؤيد فكرة عدم خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لتنظيم الصفقات العمومية وبالتالي في حالة حدوث نزاع يتعلق بهذه المؤسسة هل تلجأ للقضاء العادي أم القضاء الإداري؟ (جزار، 2015، ص 52). لا زال الغموض يخيم حول الجهة القضائية التي تنظر في منازعات هذه المؤسسات، على اعتبار أن المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تأت على ذكرها.

الخاتمة:

لظالما تميزت المؤسسات العمومية الاقتصادية بالتذبذب وعدم الاستقرار، من حيث النظام القانوني الذي يحكم إبرام صفقاتها، بين خضوعها وعدم خضوعها لقانون الصفقات العمومية الذي نص عليه المرسوم الرئاسي 15-247، والذي لم يعفها فيه المشرع من ضرورة تكييف إجراءاتها الداخلية، بما يضمن احترام نجاة الطلبات العمومية، شفافية الإجراءات والمساواة بين المترشحين، لتجسيد حرية المنافسة ونزاهة العملية التعاقدية الذي يساهم في حماية المال العام واستئصال ورم الفساد، مما جعل أكبر مؤسسة عمومية اقتصادية في البلاد، تدير صفقاتها بناء على نظام لا يخلو من إجراءات قانون الصفقات العمومية في أغلب بنوده عرف بالتعليمات الداخلية لسوناطراك. ومن خلال معالجة فكرة الموضوع، تم الوصول للنتائج والتوصيات التالية:

أهم النتائج:

- اتخاذ سوناطراك نظام قانوني خاص بها لإبرام مختلف صفقاتها تمثل في تعليماتها الداخلية.
- عدم خضوع قطاع النفط لقانون الصفقات العمومية غير أنه استوحى معظم مواد تعليماته من نصوصه.

- الإحترام الدقيق والحرفي لروح التعليمية (ار18) خاصة في الشق المتعلق بإجراءات وأساليب الإبرام، يسمح بضمان المنافسة الشريفة، رفع منسوب الشفافية واختيار أحسن المكتتبين.

التوصيات:

- تعليمات سوناطراك لا نجد لها وجود في الجريدة الرسمية وبالتالي فهي لا ترقى أن تكون قانون أو تنظيمية وبالتالي ضرورة استحداث قانون ينظم صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية بما يخدم

تطلعات الأطراف وتأطيره تأطيرا محددًا ودقيقًا مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه المؤسسات من حيث نشاطها التجاري والتنافسي في السوق.

- الأجدر هو رجوع القطاع النفطي العمل بقانون الصفقات العمومية عند إبرام مختلف صفقاته وعقوده مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة وخصوصية صفقاته، وذلك بهدف حماية المال العام والتصدي لكل التصرفات السلبية المشبوهة التي من شأنها إعاقة طريق الاستثمار وعجلة التنمية.

- تشديد اليات الرقابة داخل المؤسسات العمومية الاقتصادية خاصة الرقابة الداخلية منها.

- تبسيط إجراءات التعاقد وكسر كل العراقيل التي تقف حاجزا أمام تمرير الصفقات داخل المؤسسات العمومية الاقتصادية، بما يسمح بتجسيد عدد كبير من المشاريع التي تساهم في إنعاش الاقتصاد الوطني.

- تكوين وتأطير كل الاعوان المكلفة بالإعداد لصفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية ومختلف مراحلها مع الاستفادة من تكوين في الخارج لتبادل الخبرات حول إجراءات التعاقد المعمول بها دوليا.

- تدارك النقص والغموض الذي يشوب المادة 800 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية ومراجعته بتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية.

- استحداث سلطة ضبط مستقلة خاصة بتسيير مختلف صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية.

الإحالات والمراجع:

1. الأمر 04/01 المؤرخ في (20 أوت، 2001)، تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها. الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 47.
2. بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2011، ص 81
3. محمد الصغير بعلي، النظام القانوني للمؤسسة الاقتصادية، رسالة دكتوراه الدولة في الحقوق، جامعة الجزائر (1991) ص ص 86- 87.
4. الجيلالي عجة، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، (الإصدار الأول)، الجزائر 2006، ص 185.
5. محمد الصغير بعلي، النظام القانوني للمؤسسة الاقتصادية مرجع سابق، ص 97.

6. الجيلالي عجة، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 188.
7. BOUSSOUHAH, M. (1989, Mars). *La notion d'entreprise publique en droit Algérien, RASJEP N°1, p. 52*
8. بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مرجع سابق، ص 84.
9. بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مرجع سابق، ص 85.
10. المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 50، ص 5.
11. المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق، ص 6.
12. عباس بلغول، المجال الجديد لتطبيق اجراءات الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية . الجزائر، المجلد 2، العدد 9، 2018، ص 1067.
13. المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق، ص 6.
14. جزار، مهديّة، تذبذب النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل تنظيم الصفقات العمومية، 2015، مجلة بحوث الجزائر المجلد 8، العدد 1، 2015، ص 57.
15. الامر 11-15 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 2 أوت، 2011، الجزائر، الجريدة الرسمية رقم 44، ص 12.
16. جزار، مهديّة، تذبذب النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 50.
17. الجيلالي عجة، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ص 28-29.
18. فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية والية حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد (5)، 2018، صفحة 112.
19. جزار، مهديّة، تذبذب النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 52.
20. المرسوم الرئاسي 10-236، تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 58، ص 5.
21. عباس بلغول، المجال الجديد لتطبيق اجراءات الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247، مرجع سابق، ص 1067.
22. المرسوم الرئاسي 10-236، تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، مرجع سابق، ص 5.
23. كمال ايت منصور، الإجراءات التحضيرية لخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية. مجلة الادارة، مجلد 19، العدد 2، 2009 ص 38.
24. جزار، مهديّة، تذبذب النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 50.
25. حمامة قدوح، تصنيف الصفقات العمومية في الجزائر طبقا للمعيار العضوي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 22.
26. DJAGHDANE Fatima, *L'Audit et la mise en place d'un système de Contrôle de Gestion, Magister en Sciences Commerciales, Université Es-Senia, Oran, Algérie, 2008, p94*
27. ي، ف، ملفات الفساد في الجزائر تعود الى الواجهة على وقع فضيحة سوناطراك، تاريخ الاطلاع، 08 فيفري، 2010، <https://www.dw.com>

28. جزار، مهديّة، تذبذب النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 50.
29. عبدالوهاب، بوكروح، الجزائر اليوم هي اصل فضيحة سوناطراك "بغداد مندوش تعليمة شكيب خليل رقم ار 14"، تاريخ الاطلاع 02 جانفي 2016: www.algeriaelyoum.com. من الجزائر اليوم على الويب.
30. BOUDERSA Maamar.10, Février 2017). *Le Code des Marchés de Sonatrach est-il légal ? Consulté le 10 Février 2017, sur e.20-bal.com.*
31. اطراف مدنية في قضية سوناطراك 1، النهار أون لاين تؤكد ان الصفقات العمومية تمت في ظل خرق القوانين، تاريخ الاطلاع 19 جانفي 2016، النهار أون لاين <https://www.ennaharonline.com>.
32. عبدالوهاب، بوكروح، الجزائر اليوم هي اصل فضيحة سوناطراك "بغداد مندوش تعليمة شكيب خليل رقم ار 14"، تاريخ الاطلاع 02 جانفي 2016: www.algeriaelyoum.com. من الجزائر اليوم على الويب.
33. LAADJ Zaid, *Passation des Marchés du Groupe Sonatrach, E-25(A-408-R18), Centre Professionnel de L'Entreprise, 2013 Oran .*
34. النوى خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 233.
35. المرسوم الرئاسي 10-236، تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 5.
36. المرسوم الرئاسي 10-236، تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 5.
37. زقان سهام، حاجي فاطمة الزهراء. سوناطراك لا تخضع لقانون الصفقات العمومية والسبب تعليمة شكيب خليل، تاريخ الاطلاع 12 جانفي 2016، النهار أون لاين. www.ennaharonline.com.
38. حميد محديد، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016، ص 1.
39. عبدالوهاب، بوكروح، الجزائر اليوم هي اصل فضيحة سوناطراك "بغداد مندوش تعليمة شكيب خليل رقم ار 14"، مرجع سابق.
40. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2017، ص 48.
41. ZEGGAGH Abdelaziz. *Procédures de Passation de Marchés à Sonatrach, Etude Critique : Passation de Marchés Publics à Sonatrach (OMN,univ,EUROP), 28 Octobre 2016, Consulté le 28 Octobre 2016, sur amazon: www.amazon.com*
42. حميد محديد، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 1.
43. فتيحة زماموش، "سوناطراك" مفتاح فضائح الفساد في الجزائر، تاريخ الاطلاع 04 فيفري 2016، <https://www.ultralgeria.ulrasawt.com>.
44. عبدالوهاب، بوكروح، الجزائر اليوم هي اصل فضيحة سوناطراك "بغداد مندوش تعليمة شكيب خليل رقم ار 14"، مرجع سابق.
45. أطراف مدنية في قضية سوناطراك 1، النهار أون لاين تؤكد ان الصفقات العمومية تمت في ظل خرق القوانين، مرجع سابق.
46. فتيحة حابي، النظام القانوني لصفقة انجاز الاشغال العمومية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، 2013.
47. زقان سهام، حاجي فاطمة الزهراء. سوناطراك لا تخضع لقانون الصفقات العمومية والسبب تعليمة شكيب خليل، مرجع سابق.

48. عبدالوهاب ، بوكروح، الجزائر اليوم هي أصل فضيحة سوناطراك "بغداد مندوش تعليمة شكيب خليل رقم 14"، مرجع سابق.
49. عباس بلغول، المجال الجديد لتطبيق اجراءات الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247، مرجع سابق، ص1075.
50. أطراف مدنية في قضية سوناطراك1، النهار أون لاين تؤكد ان الصفقات العمومية تمت في ظل خرق القوانين، مرجع سابق.
51. صياف، مرغم، معايير تحديد مفهوم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد2، الجزائر2016، ص361.
52. ملاك، الواضح في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، تاريخ الاطلاع 13 افريل 2013، djelfa.info/vb/showthread.php.
53. زقان سهام، حاجي فاطمة الزهراء. سوناطراك لا تخضع لقانون الصفقات العمومية والسبب تعليمة شكيب خليل، مرجع سابق.
54. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2017، ص 48.
55. عباس بلغول، المجال الجديد لتطبيق اجراءات الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247، مرجع سابق، ص1075.
56. المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق، ص6.
57. خرشي النوى، الصفقات العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص31.
58. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص114.
59. *LAADJ Zaid, Passation des Marchés du Groupe Sonatrach, E-25(A-408-R18), op.cit.*
60. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص48.
61. *LAADJ Zaid, Passation des Marchés du Groupe Sonatrach, E-25(A-408-R18), op.cit.*
62. *Procédure de Passation des Marchés de Sonatrach, 2013, op. cit, p19.*
63. *Procédure de Passation des Marchés de Sonatrach, 2013, op. cit, p25.*
64. *Procédure de Passation des Marchés de Sonatrach, 2013. Op. cit, p26*
65. *E-025(A-408-R18. Procédure de Passation des Marchés Sonatrach ,op. cit, p07.*
66. بن دعاس سهام، ضمانات حماية المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم، القانون العام: جامعة الجزائر1، 2015.
67. *LAADJ Zaid, Passation des Marchés du Groupe Sonatrach, E-25(A-408-R18), op.cit.*
68. ازرايب نبيل، سلطات الادارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018، ص17.
69. دحو معتصم، بن عبد الرحمان معتصم، الصفقات العمومية بين احترام التشريعات القانونية والفعالية الاقتصادية مجلة مجاميع المعرفة، العدد1، مجلد1، صفحة 119.
70. عبدالوهاب، بوكروح، الجزائر اليوم هي اصل فضيحة سوناطراك "بغداد مندوش تعليمة شكيب خليل رقم 14"، مرجع سابق.
71. عباس بلغول، المجال الجديد لتطبيق اجراءات الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247، مرجع سابق، ص1075.
72. كلوفي عزالدين، نظام المنازعات في الصفقات العمومية على ضوء قانون الاجراءات المدنية والإدارية، دار النشر جيطلي، الجزائر، 2012.

73. الهام بوتلجي، كفانا فسادا اطالب بان تشفو غليل الشعب، تاريخ الاطلاع 20 جوان 2016،
<https://echoroukonline.com>
74. *LAADJ Zaid, Passation des Marchés du Groupe Sonatrach, E-25(A-408-R18), op cit.*
75. عبد الله محرز، رضا فرحات، النظام القانوني لصفقات المتعامل العمومي الاقتصادي مذكرة لنيل شهادة
 الماجستير، الوادي، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، (2018)، ص 60.
76. الجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر الجامعي الجديد...، 2019.
77. عبد الله محرز، رضا فرحات، النظام القانوني لصفقات المتعامل العمومي الاقتصادي مذكرة لنيل شهادة
 الماجستير، الوادي، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، (2018)، ص 2.
78. بوخالفة عياد، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون
 العام، تيزي وزو، الجزائر، جامعة مولود معمري، 2018، ص 144.
79. *LAADJ Zaid, Passation des Marchés du Groupe Sonatrach, E-25(A-408-R18), op cit.*
80. عبد الله محرز، رضا فرحات، النظام القانوني لصفقات المتعامل العمومي الاقتصادي مذكرة لنيل شهادة
 الماجستير، الوادي، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، (2018)، ص 60.
81. بوخالفة عياد، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون
 العام، تيزي وزو، الجزائر، جامعة مولود معمري، 2018، ص 144.
82. *BOULIFA, B, Marchés Publics (éd. 2, Vol. 1), Alger, Algérie : BERT, 2016, P40.*
83. العزاوي، ع أ، وسائل إبرام العقود الإدارية وصورها، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، 2017، ص 28.
84. *Procédure, 02 Janvier 2013. Procédure de Passation des Marchés de Sonatrach. op cit, p 30.*
85. عبد القادر م، قراءة في المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في
 الجزائر، تاريخ الاطلاع 24 أكتوبر 2019، مركز جيل البحث العلمي، www.jilrc.com
86. *Procédure, I. 02 Janvier 2013. Procédure de Passation des Marchés de Sonatrach. op cit p8.*
87. زقان سهام، حاجي فاطمة الزهراء. سوناطراك لا تخضع لقانون الصفقات العمومية والسبب تعليمة شكيب
 خليل، مرجع سابق.
88. مهود الهاشمي، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل احكام المرسوم الرئاسي 15-247 مجلة
 العلوم الانسانية، العدد 52، 2019، ص ص 605-611.
89. *Procédure, I. 02 Janvier 2013. Procédure de Passation des Marchés de Sonatrach. op cit pp 60-63.*
90. بدون ناشر، سوناطراك اجراء جديد لإبرام الصفقات العمومية لأجل ترويج المحتوى المحلي في المشاريع، وكالة
 الانباء لجزائرية، تاريخ الاطلاع: 11 سبتمبر 2018، وكالة الانباء الجزائرية من الويب: <http://www.aps.com>.
91. محمد خرفان، اختيار المتعامل المتعاقد في قانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،
 جامعة الجزائر 1، 2014، ص 42.
92. مرسوم رئاسي 15-247، مرجع سابق، ص 24.
93. حمادي فاطمة الزهراء، الفجر، سوناطراك ترفض العمل بالمادة 24 من قانون الصفقات العمومية، تاريخ الاطلاع
 27 سبتمبر 2011، جريدة الفجر، <http://www.al-fadjr.com>.
94. محمد الصغير بعللي، القرارات و العقود الإدارية، دار العلوم، الجزائر 2017، ص 223.
95. مرسوم رئاسي 15-247، مرجع سابق، ص 14.

96. *Procédure, I. 02 Janvier 2013. Procédure de Passation des Marchés de Sonatrach. Op.cit, p25.*
97. *LAADJ Zaid, Passation des Marchés du Groupe Sonatrach, E-25(A-408-R18), op. cit.*
98. مرسوم رئاسي 15-247، مرجع سابق، ص 37.
99. مرسوم رئاسي 15-247، مرجع سابق، ص 47.
100. *Procédure, I. 02 Janvier 2013. Procédure de Passation des Marchés de Sonatrach. opcit, p55.*
101. ناصر لباد، قانون الاجراءات المدنية والادارية. دارالمجدد، الطبعة 2، سطيف، الجزائر، 2011، ص 472.
102. جزار، مهديّة، تذبذب النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 52.

